قـــرارات

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٢٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٦٤ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة فى الجزائر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الوقائع المصرية الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة فى الجزائر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٤ ويعمل بها اعتبارا من ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٨ (اول فبراير سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

اتفاقية

بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية والجمهورية العربية المتحدة

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

حرصا منهما على إرساء أسس تعاون أخوى مثمر فى المجال القانونى والقضائى .

ورغبة منهما فى تحقيق هذا التعاون على أسس سليمة دائمة ليكون نواة لتوحيد البلاد العربية .

اتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول

المساعدة المتبادلة

مادة ١ — يتعهد الطرفان السامياذ المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق فى الشئون القانونية والقضائية وبالعمل المشترك من أجل تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين تشريعات كل منهما .

ويقوم الطرفان فضلا عن ذلك بإيفاد البعثات وبالاشتراك فى تنظيم اجتماعات ومحاضرات وحلقات دراسية .

مادة ٢ — ضمانا للتعاون بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة فى المجال القضائى تبادل الحكومتان رجال القضاء والموظفين الإداريين بجهات القضاء .

ويكون تحديد شروط اختيار رجال القضاء والموظفين الإداريين المذكورين ومرتباتهم فى أنموذج عقد يتم الاتفاق عليه فيما بعد بمقتضى خطابات يتبادلها وزيرا العدل فى الدولتين .

مادة ٣ — يتمتع رجال القضاء المذكورون فى الاضطلاع بمهامهم بالحصانات والمزايا والاعتبارات والحقوق التى هى من خصائص وظائفهم فى بلادهم .

وتكفل الحكومتان استقلال القضاة .

ولا يجوز نقل رجال القضاء إلا عن طريق التعديل فى العقود التى وقعوها .

ولا يجوز مؤاخذتهم على أية صورة عن الأحكام التى يشاركوا فى إصدارها أو من الأقوال التى يبدونها فى الجلسة أو عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم .

ويلتزمون بالمحافظة على سرية المداولات وبأن يتسم سلوكهم دواما بالشرف والأمانة .

وتحمى الحكومتان رجال القضاء من كل تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء من أى نوع كان قد يتعرضون له أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وتقومان فى هذه الحالة بتعويضهم عما يترتب على ذلك من ضرر .

مادة ٤ — يجوز للمحامين المقيدين فى جدول المحاماة فى كل من الدولتين المتعاقدتين وكذلك للمدافعين المقيدين فى الجزائر أن يترافعوا أمام محاكم الدولة الأخرى فى درجة التقاضى المقابلة لتلك التى يحق لهم الترافع أمامها فى بلدهم .

على أنه لا يجوز للمحامى أو المدافع استعمال هذه الرخصة إلا فى قضية أو قضايا معينة وبناء على شهادة يصدرها نقيب المحامين فى البلد الآخر بعد أن يقدم له المحامى أو المدافع ما يثبت صفته والفئة التى ينتمى إليها .

وتعطى هذه الشهادة فى الجمهورية العربية المتحدة من نقيب المحامين وفى الجزائر من نقيب محامى الدائرة القضائية ذى الشأن .

الباب الثانى

إرسال وتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية

مادة ٥ — ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الموجهة إلى أشخاص مقيمين فى أحد البلدين مباشرة من السلطة المختصة إلى النيابة التى يقيم المرسل إليه فى دائرتها .

وترسل الأوراق القضائية وغير القضائية فى المواد الجنائية مباشرة عن طريق وزارتى العدل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين .

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من الترخيص لممثليهما أو مندوبيهم بتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى مواطنيهم .

وفى حالة تنازع القوانين يحدد قانون البلد المطلوب التسليم فيه جنسية المرسل اليه .

مادة ٦ — إذا كانت السلطة المطلوب منها تسليم الورقة غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى السلطة المختصة وتخطر السلطة الطالبة بذلك فورا .

مادة ٧ — تقتصر السلطة المطلوب منها تسليم الأوراق على تسليمها إلى المرسل اليه .

فإذا قبل الشخص استلام الورقة يثبت الاستلام إما بوصول مؤرخ وموقع عليه منه وإما بشهادة تثبت حصول التسليم وكيفيته وتاريخه تصدرها السلطة المطلوب منها هذا التسليم ويرسل أى من هذين المستندين مباشرة إلى السلطة الطالبة .

فإذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الورقة أو تعذر الاتصال به تعيد السلطة المطلوب منها التسليم الورقة فورا إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى من أجله لم يتم التسليم .

مادة ٨ — لا يترتب تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية الحق فى اقتضاء أية رسوم أو مصاريف .

الباب الثالث

ارسال وتنفيذ الإنابات القضائية

مادة ٩ — يجرى تنفيذ الإنابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين بواسطة السلطات القضائية وفقا للإجراءات المتبعة فى كل منهما .

وتوجه طلبات الإنابة من السلطة المختصة إلى النيابة المختصة مباشرة ، فإذا تبين عدم اختصاص الأخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى السلطة ذات الاختصاص المحلى وتخطر السلطة الطالبة بذلك فورا .

مادة ١٠ — ترسل طلبات الإنابة القضائية فى المواد الجنائية المطلوب تنفيذها فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتى العدل مباشرة وتنفذ الإنابة بواسطة السلطات القضائية وفقا للاجراءات المتبعة لدى كل منهما .

مادة ١١ — للسلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية أن ترفض تنفيذها مع بيان أسباب رفضها وذلك إذا كانت غير مختصة بها طبقا لقانونها أو إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادتها أو أمنها أو النظام العام فيها .

مادة ١٢ — يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة فى كل بلد .

وفى المواد الجنائية إذا تخلف الشاهد تعين على السلطة المطلوب اليها التنفيذ أن تتخذ فى شأنه طرق الإكراه المنصوص عليها فى قانونها .

مادة ١٣ — يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن تتبع ما يأتى ، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

(١) تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص ، ما لم يكن هذا الشكل متعارضا مع تشريع بلدها .

(٢) إخبار السلطة طالبة التنفيذ — فى الوقت الملائم — بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغب الأطراف ذوو الشأن حضور التنفيذ وفى الحدود المسموح بها وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ .

مادة ١٤ — لا يترتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق فى اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين .

الباب الرابع

حضور الشهود فى المواد الجنائية

مادة ١٥ — كل شاهد أيا كانت جنسيته يعلن بالحضور فى أى من البلدين ويحضر باختياره لهذا الغرض أمام قضاة البلد الآخر لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضده أو حبسه عن أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على مغادرته إقليم الدولة التى أعلن فيها ، وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ الانتهاء من سماع شهادته وامكان عودته .

ويتعين على السلطة التى أعلنت الشاهد اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة .

الباب الخامس

الأمر بالتنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

مادة ١٦ — فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب اليها التنفيذ كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء فى الدولة الأخرى بموجب سلطتها القضائية أو الولائية ، وذلك حتى يمكن تنفيذه جبرا بمعرفة سلطات الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ليكون محلا لإجراءات شكلية كالقيد والتسجيل والتصحيح فى السجلات الرسمية من جانب سلطات هذه الدولة .

مادة ١٧ — يجب للأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر المشار اليها فى المادة السابقة أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(ا) أن يكون الحكم أو الأمر صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا للقواعد المطبقة فى الدولة الطالبة ، مالم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن .

(ب) أن يكون الخصوم قد كلفوا الحضور أو مثلوا أو تقرر اعتبارهم غائبين قانونا طبقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم أو الأمر .

(ج) أن يكون الحكم أو الأمر قد صار نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه ، مالم يكن موضوع الحكم أو الأمر مجرد تدابير تحفظية أو وقتية ، وفى هذه الحالة يصدر الأمر بتنفيذه حتى ولو كان قابلا للمعارضة أو الاستئناف بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ .

(د) ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف النظام العام فى البلد المطلوب اليه التنفيذ وألا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره فيه وأصبح نهائيا .

مادة ١٨ — يصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر بناء على طلب أى طرف صاحب شأن من السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب اليه التنفيذ .

وتخضع إجراءات الأمر بالتنفيذ لقانون ذلك البلد .

مادة ١٩ — تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما اذا كان الحكم أو الأمر المطلوب الأمر بتنفيذه قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة وتقوم بذلك من تلقاء نفسها ويتعين عليها أن تثبت نتيجة ذلك فى قرارها .

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ اذا كان الحكم أو الأمر قد طعن فيه بإحدى طرق الطعن غير العادية .

وتأمر السلطة المختصة عند اصدار أمرها بالتنفيذ — عند الاقتضاء — باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم أو الأمر نفس العلانية التى تكون له لو أنه صدر من البلد الذى يراد تنفيذه فيه .

ويجوز أن ينصب الأمر بالتنفيذ على كل منطوق الحكم أو الأمر أو بعضه .

مادة ٢٠ — يترتب على الأمر بالتنفيذ آثاره بالنسبة لجميع أطراف دعوى طلب الأمر بالتنفيذ وعلى كل إقليم الدولة التى صدر فيها .

مادة ٢١ — على طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم ما يأتى :

(ا) صورة رسمية من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لاعتبارها كذلك .

(ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو الأمر أو أية ورقة أخرى تقوم مقامها .

(ج) شهادة من أقلام الكتاب المختصة تثبت عدم الطعن فى الحكم أو الأمر بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض .

(د) صورة رسمية من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور وذلك فى حالة صدور الحكم غيابيا .

مادة ٢٢ — أحكام المحكمين التى تصدر صحيحة فى أحد البلدين يجوز الأمر بتنفيذها فى البلد الآخر إذا توافرت فيها الشروط الواردة فى المادتين ١٦ و ١٧ بالقدر الذى ينطبق عليها .

ويصدر الأمر بالتنفيذ وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

الباب السادس

تسليم المجرمين

مادة ٢٣ — يتعهد الطرفان المتعاقـــدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فى إقليم أى منهما والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية .

مادة ٢٤ — لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين رعاياه وتحدد الجنسية فى تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين — فى الحدود التى يمتد اليها اختصاصها — بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم فى إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة فى الدولتين ، وذلك إذا ما وجهت اليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى طلبا باعادة هـــذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التى تكون فى حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم فى شأن طلبها .

مادة ٢٥ — يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) من وجه اليهم الاتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمـــدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .

(٢) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة شهرين على الأقل فى جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقـدير الدولة المطلوب اليهـا التسليم فى مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

مادة ٢٦ — لايجوز التسليم فى الحالات الآتية :

(ا) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

(ب) إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

(ج) إذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

(د) إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .

(هـ) إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبى عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لايجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم إذا ارتكبها أجنبى خارج إقليمها .

(و) إذا صدر عفو شامل فى الدولة الطالبة أو فى الدولة المطلوب اليها التسليم ، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة فى عداد الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هـــذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبى عنها .

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة لجميع الجرائم التى يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

مادة ٢٧ — يقدم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسى .

ويكون الطلب مصحوبا بما يلى :

(١) أصل حكم الادانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها نفس القوة وصادرة طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة أو بصورة رسمية مما تقدم .

(٢) بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى مع الاشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها .

(٣) صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة .

مادة ٢٨ — يجوز فى أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة فى الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٧

ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات المختصة فى الدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة ، ويجرى تأكيد هذا الطلب فى الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسى ويتعين أن يتضمن الاشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المـادة ٢٧ مع الافصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم وزمان ومكان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها .

مادة ٢٩ ـ يجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المبينـــة فى الفقرة (٢) من المـادة ٢٧ خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه .

ولا يحول هذا الإفراج دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

مادة ٣٠ — إذا رأت الدولة المطلوب إليهـا التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية كاملة ورأت إمكان سد هـــذا النقص أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب ، وللدولة المطلوب منها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات .

مادة ٣١ — إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن نفس الجريمة أو عن جرائم متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الجريمة والمكان الذى ارتكبت فيه .

مادة ٣٢ — إذا كان هناك محلا للتسليم تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التى يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتى توجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكتشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الأشياء المذكورة حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته .

وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للغير على هـــذه الأشياء ويجب ردها إلى الدولة المطلوب إليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة فى أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التى تباشرها الدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها فى اجراءات جنائية كما يجوز لها عند ارسالها أن تحتفظ بالحق فى استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بعد رها عندما يتسنى ذلك .

مادة ٣٣ — تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم .

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى .

وفى حالة القبول تخطر الدولة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه بواسطة رجالها فى أجل غايته شهر من التاريخ المحدد للتسليم . فاذا انقضى هـذا الأجل يخلى سبيله ولا يجوز المطالبة بتسليمه عن نفس الفعل .

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل. وتتفق الدولتان على أجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل .

مادة ٣٤ — إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه فى الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التى من أجلها طلب التسليم وجب على هـــذه الدولة رغم ذلك أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المـادة الثالثة والثلاثين وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب إليها التسليم .

ولا تحول أحكام هذه المـادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة، على أن يشترط عليها صراحة إعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها فى شأنه .

مادة ٣٥ — إذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهـام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة — بتكييفها الجديد — تبيح التسليم .

مادة ٣٦ — لايجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذى سلم ولا محاكمته حضوريا ولا حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى طلب التسليم من أجلها إلا فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا ، أو عاد إليه باختياره .

(ب) إذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـــة من المـادة السابعة والعشرين وبمحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له الرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم .

مادة ٣٧ — لايجوز للدولة المسلم إليها الشخص تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التى سلمته، وذلك فى غير حالة بقائه فى إقليم الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها فى البند (ا) من المـادة السابقة .

مادة ٣٨ — توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أى منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسى . ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وفى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

(١) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار إليهما فى المادة الثامنة والعشرين وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة :

(٢) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور .

وفى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطالب هى الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه .

مادة ٣٩ — يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية — فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه — بناء على طلب الدولة التى أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٠ — تتحمل الدولة الطالبة مصاريف إجراءات التسليم على أنه من المفهوم أن الدولة المطلوب إليها التسليم لن تطالب بمصاريف أية إجراءات أو حبس .

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى .

الباب السابع
أحكام متنوعة

مادة ٤١ — كفالة الأجنبى فى التقاضى :

يتمتع رعايا كل من الطرفين السامين المتعاقدين فى إقليم الدولة الأخرى بحرية التقاضى أمام المحاكم الادارية والجهات القضائية للطالبة بحقوقهم والدفاع عنها : ولا يجوز بصفة خاصة أن يفرض عليهم أية كفالة مخصصة أو عينية بأى وصف كان إما لكونهم أجانب وإما لتقدم وجود موطن أو محل إقامة لهم فى البلد .

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل من الطرفين .

مادة ٤٢ — المساعدة القضائية :

يتمتع رعايا كل من البلدين فى اقليم البلد الآخر بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوة برعايا البلد أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون البلد المطلوب منه المساعدة .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى طالبها من السلطات المختصة فى محل إقامته المختار إذا كان يقيم على أرض أحد البلدين ، أما اذا كان يقيم فى بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص إقليميا .

واذا أقام الشخص فى البلد الذى قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التى يحمل جنسيتها .

مادة ٤٣ — تبادل صحف الحالة الجنائية :

يتبادل وزيرا العدل فى البلدين بيانات عن الأحكام الصادرة من محاكم كل منهما ضد رعايا الدولة الأخرى والأشخاص المسئولين فى إقليمها والمقيدة فى صحف الحالة الجنائية .

وفى حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية فى أى من البلدين المتعاقدين يجوز للنيابة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة فى البلد الآخر على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفى غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الادارية فى أى من البلدين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة فى البلد الآخر وذلك فى الأحوال وبالحدود المنصوص عليها فى تشريعها الداخلى .

مادة ٤٤ — اجراءات التطبيق :

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الجزائرية باتخاذ الاجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

مادة ٤٥ — يعمل بهذه الاتفاقية مؤقتا من تاريخ توقيعها ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها :

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر من نسختين أصليتين باللغة العربية فى أول مارس ١٩٦٤

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية